المأموم على امامه في الموقف حيث المكان لا بقيد الوقوف والتقييد به للغالب لانه ذلك لم ينقل فلو تقدم القائم اى عقبه عليه يقينا في غير صلوة
شدة الخوف وفاقا للائمة الثلاثة بطلت لكامة في الابتداء او الاثناء قياسا على ما في الابتداء بطلانا بتغليب و الآخر لم تنعقد في الجديد لان
هذا الفحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما يأتى اما الوسط فالتقدم عليه ولا تبطل وان جاء من امامه للاكثر عدم المبطل فقدم على
اصل بقاء التقدم ولا تضر مساواته للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اى فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتدل
بصورتها الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافى ظاهر المحل ... وكذا يقال كما يصرح به كلامهم كما اقتضاه كلام المجموع في كل مكروه من حيث
انه مخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والذى بعده المطلوبة من حيث الجماعة تنبيه صرح الاوضح مما قررته من ان ذلك التحريم قبل سلام الامام
حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من اولها بل او في اثنائها قبل ذلك لان المراد بالفضيلة الفائتة هنا انما
انما ساواه في البعض السبعة والعشرين في ذلك الجزء وما عدا ما لم يساو فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال
في كل مكروه هنا امكن تبعيضه ويندب تخلفه عنه قليلا بان تتأخر اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لنية الادب نعم قد تسن المساواة كما يأتى
في العراة والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل والاعتبار في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر بالعقب الذى اعتمد
عليه وان اعتمد على المتأخرة ايضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون اصابع الرجل لان فحش التقدم
انما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه الا التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من
خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضى وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال ويفرق بين ما هنا وضر التقدم
ببعض عن الجنب فيما يأتى بان تلك المخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف
الى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى قال هنا يحتمل ان العبرة برأسه
ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق لكلامهم كما هو ظاهر وسواء في كل ما ذكر اتحدا قياما مثلا او لا ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه الا وجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه حضارت
رجلاه معلقتين في الهواء او مماستين للارض من غير اعتماد بان يكون بغير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى
بغيره لانه لا اعتماد على شئ الا ان يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا او كان هذا ملحظ الاذرعى في اعتبارها لعين تعلق
بحبل ورقه ببطل الاصلوة انما هو من حيث ان هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلوة كما علم مما مر في مبحث القيام فلم
لم اغفل ما في الساجد فيظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار الاصابع
ويتعين حمله على ما ذكرته ويستديرون اى المأمومون ندبا ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما واجمعوا عليه ولكون ان
فيه اظهار التميز لها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم اليها وفيه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم
ويندب ان يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه لو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم ولا يضر
كونه اى المأموم اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته فيضر من هذا الخلاف القوى ان هذه الاقربية مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل لا متجه كالانفراد من الصف بل او لجاءة للخلاف المذهبى احق بالمراعاة من غيره ولو توجه احدهما للركن فكل
من جانبيه جهته وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او وجهه او ظهره لجنبه الجنب الآخر فيصح وان تقدم عليه

بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما افهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا يرد هذا عليه لغير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا
سقفها وكان المأموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اذ الظاهر ان تصويرهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام للتقييد بل المراد ان
يكون مستقبلها او اطال المأموم اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره لوجهه ولكان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم فرعا الاوجه
تغليبا للمبطل اما لو كان الذى فيها الامام فلا حجر على المأموم او المأموم امتنع توجهه لجهته اماما ليتقدم عليه في جهته ويقف عبر به هنا وفيما يأتى للغالب
ايضا الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه والاسن للامام تحويله للاتباع فان حضر آخر احرم عن يساره فان لم يكن به محل احرم خلفه ثم تأخر
اليه من هو على اليمين ثم بعد احرامه لا قبله يتقدم الامام او يتأخران في القيام والحق به الركوع وهو اى تأخرهما افضل للاتباع ايضا ولان الامام متبوع
فلا يليق به الانتقال هذا ان سهل كل منهما السعة المكان والا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة المتيسر في القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر حتى
يقوموا ولو حضر ابتداء معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبى صفا اى قاما صفا خلفه للاتباع ايضا وكذا لو حضر امرأة او نسوة فقط فتقف هى
او هن خلفه وان كن محارم للاتباع ايضا او ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهى خلف الذكر او ذكران بالغان او بالغ وصبى وامرأة او خنثى فهما خلفه وهى
او الخنثى خلفهما للاتباع او ذكر وخنثى وانثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى ويقف خلفه الرجال ولو ارقاء كما هو ظاهر
ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان وان كانوا افضل خلافا للدارمى ومن تبعه ويتردد النظر في الفسقة والصبيان والظاهر تعبيرهم بالرجال
تقدم الفسقة اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتى انهم من الجنس ثم الخناثى فان لم يكمل صف من قبلهم ثم النساء كذلك لخبر مسلم ليلينى اى بتشديد النون
بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم اولوا الاحلام والنهى اى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا فليوفوا صبيان البالغين للتقدم عليهم
بخلاف من عداهم للاختلاف ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين
ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا
حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والاكره لهم وافضل صفوف الرجال ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه ويتوجه من بالثانى اوليا
ليسمع الامام ويرى افعاله الافضل من بالاقتداء واليمين للفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها ومحلها في الدوى
واليمين من صلوة الله تم وملئكته على اهلها كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاقل من توفير الخشوع ما ليس في الثانى لاشتغالهم بمن
امامهم والخشوع روح الصلوة فيفوق سماع القراءة وغيره عليه فما فيه يتعلق بذات العبادة ايضا وقد رجحوا الصف الاول على ما في الروضة الكريمة
وان قلنا بان المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلى الامام وان تخلله منبر او نحوه وفي المسجد الحرام من جاء في المطاف
لمن امامهم وهو يكون اقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته لما مر ومن يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بحاشية المطاف بارضه كما
هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتى ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص وتقف امامتهن اى النساء قال الرازى للنسبة قياسى كما ان رجلة
تأنيث رجل وقال القونوى بل لقب حذف التاء اذ لفظ الامام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها
وعليه فالحاق التاء لئلا يوهم ان امام من الذكر كذلك وسطهن ندبا لثبوت ذلك عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسترين هنا
سكنته هنا الاخيرة في قوله فحكم ان تكون افصح من الفتح ككلا ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا فالافصح فتحه ويجوز اسكانه والاقل طرف وهذا
اسم ولا امام عراة فيهم بصير والظاهر كذلك نحو الا التقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروه مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر ويكره وقوف المأموم فردا
عن صف من جنسه للنهى الصحيح عنه وحمل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية للندب على ان تحسين الترمذى

Copyright © King Saud University